الجامعة اللبنانية
UNIVERSITE LIBANAISE

الجامِعَة اللبنانيّة

الرقم: ١١٩/ ج/٢٠١٩

تاريخ: ١٠ كانون الثاني ٢٠١٩

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

الموضوع: تسديد تعويضات المتعاقدين بالساعة مع الجامعة اللبنانية – كلية التربية لتدريس مقررات ضمن منهاج شهادة الكفاءة للطلاب الملحقين بكلية التربية بموجب المرسوم رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/١

المرجع: كتابكم رقم ١/ص/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، أبدي ما يأتي:

أناط المشترع اللبناني بالجامعة اللبنانية تأدية مهمة خاصة هي إعداد اساتذة التعليم الثانوي في حقل التربية والتعليم اعداداً نظرياً وعملياً، وذلك للناجحين بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للاحكام المعمول بها في نظام الموظفين، وللاسس والمبادئ المعتمدة في تعيين الموظفين.

ولما صدر المرسوم رقم ١٨٣٣ تاريخ ١٩٧٩/٣/١٦ (تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية) اعتبر في مادته الثانية أن شهادة الكفاءة في التعليم هي إحدى أقسام الكلية، وأناط في مادته الثالثة بمجلس الجامعة اللبنانية وضع منهاج الدراسة لنيل شهادة الكفاءة ونظام الامتحان بناء على اقتراح مجلس كلية التربية. وحدّد في هذه المادة مدّة الدراسة بسنتين، ثمّ أجاز مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٧٣٦ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ (تنظيم شؤون طلاب شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية) في مادته الثالثة لمجلس الجامعة ان يسمح للطالب في حالات استثنائية يعود تقديرها له قضاء سنة ثالثة في الكلية لاستكمال الارصدة المفروضة، وفي هذه الحالة لا يتدرج الا بعد حصوله على شهادة الكفاءة.

وأنه وفق المادة الثامنة من هذا المرسوم فإن طلاب شهادة الكفاءة لهم وضعية خاصة، فهم يخضعون للموجبات والمحظورات والمسؤوليات المنصوص عنها في نظام الموظفين ولا سيما المواد ١٤ و١٥ و٥٤ و٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ويمارس بالنسبة لهم مدير الفرع: صلاحيات المدير او رئيس المصلحة، وعميد الوحدة الجامعية: صلاحيات المدير العام، أما رئيس الجامعة فيتولى صلاحيات الوزير.

واعتبر المرسوم رقم ١٨٣٣ /١٩٧٩ المشار إليه أعلاه، في مادته الثامنة :"أن شهادة الكفاءة الصادرة عن كلية التربية في الجامعة اللبنانية، دبلوم دراسات عليا او ماجستير".

بالاستناد إلى الأحكام المذكورة، فإن مرحلة الدراسة المؤهلة لشهادة الكفاءة، هي دراسة من نوعٍ خاصٍ تؤهّل المرشحين لنيل شهادة الماستر وفق نظام الشهادات المعتمد في الجامعة اللبنانية. وإن المرجع لتحديد مناهج هذه الشهادة هو مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية، وأن تمديد مدّة الدراسة تخضع لتقرير مجلس الجامعة، وأن رئيس الجامعة يراقب أداء طلاب شهادة الكفاءة ويمارس على هؤلاء الطلاب للصلاحيات التي يمارسها الوزير على موظفي الوزارة.

وحيث أنه واضحٌ من الأحكام المذكورة أن شهادة الكفاءة هي دراسة لنيل شهادة الماجستير (أو الماستر) وهي بذلك تخضع للأنظمة المرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية، لا سيما لناحية تعيين المناهج والدروس واختيار أفراد الهيئة التعليمية الذين يتولون تدريس المقررات المحددة في هذه المناهج. فهي تدخل ضمن صلاحية مجلس الجامعة وفق المادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي منحت هذا المجلس صلاحية التقرير في ترشيح افراد الهيئة التعليمية والموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها، وتقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية.

وأما صلاحية مجلس وحدة كلية التربية فتقتصر (وفق الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) على اقتراح المرشحين للتدريس سواءً في الملاك أو بالتعاقد بالتفرغ وكذلك اقتراح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة، على أن يلتزم عند الاختيار بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

لذا عندما يقترح مجلس الوحدة إسناد تدريس مقررات إضافية لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتعاقدين بالتفرغ فلا يحق لهم تقاضي تعويضات عن هذا التدريس، وهذا ما أقرّته المادة السابعة من قانون تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية التي نصّت على أنه :"يجوز ان يكلف افراد الهيئة التعليمية المنتمون الى الملاك الدائم القيام باعطاء ساعات اضافية كل في مجال اختصاصه، دون أي تعويض وذلك بقرار من مجلس الجامعة مبني على اقتراح مجلس الكلية او المعهد".

وأما عندما يقترح مجلس الوحدة التعاقد بالساعة لتدريس مقررات مدرجة ضمن مناهج شهادة الكفاءة، فإن صلاحية هذا المجلس بالاقتراح ليس مطلقاً بل هو مقيّد بالأنظمة المرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية، ولا سيما الأنظمة الآتية:

- القرار رقم ٢٧/١٨٩٢/م.ج. تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ الذي رفع الحدّ الأقصى لعدد الساعات السنوية التي يمكن اسنادها للأساتذة المتعاقدين للتدريس بالساعة إلى ٣٥٠ ساعة للاستاذ الواحد في مجموع الوحدات الجامعية (باستثناء الدروس السريرية في الكليات الطبية).
- التعميم رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ الذي أجاز التعاقد مع الموظفين للتدريس ضمن النصاب المسموح به قانوناً.

وهذا النصاب محدد بالمرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣ (١٦٠ ساعة للموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة)، و(١٢٥ ساعة محتسبة تطبيقاً بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي: تنفيذاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم ٦٦/٤٤ معطوفةً على المادة الرابعة من القانون رقم ٥٣ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ التي رفعت ساعات التعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك إلى ٢٥٠ ساعة).

- التعميم رقم ٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/٥ وبموجبه يمنع اجراء أية مشاريع عقود تدريس جديدة ، بحيث تعتبر كافة التكاليف المتخذة خلافاً للأصول دون موافقة مجلس الجامعة قبل مباشرة العمل باطلة وغير منتجة لأي أثرٍ قانوني. وينحصر إسناد مواد التدريس الجديدة والتمارين العملية عند الحاجة الى أفراد الهيئة التعليمية في الملاك والتفرغ او المتعاقدين بالساعة لدى تجديد عقودهم في الفرع او المركز والذين سبق ان تمت الموافقة على عقودهم لإكمال انصبتهم وضمن الحد الأقصى لعدد ساعات التعاقد المسموح فيه.
- قرار مجلس الجامعة رقم ٤/٤٠٣/م.ج. تاريخ ٢٠١٨/٣/٧ الذي منع التعاقد مع متقاعدين للتدريس على أن يتحمّل العميد المسؤولية في حال المخالفة. وهذا التعميم يأتي تطبيقاً لأحكام المادة ٦٨ من نظام الموظفين التي نصّت على أنه لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن القانونية إلا أنها استثنت بفقرتها السادسة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الحائزون رتبة استاذ او من تتوفر فيهم شروط رتبة أستاذ والذين يمكن للجامعة اللبنانية ان تتعاقد معهم للاشراف على اعداد اطروحات الدكتوراه اللبنانية في مختلف حقول الاختصاص فيها اعتبارا من بلوغهم السن القانونية ولغاية اكمالهم الثامنة والستين من العمر. وذلك بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة على اقتراحات الجامعة اللبنانية. وهذا ما سبق أن أكّدته الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية بموجب الرأي رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ الذي جاء فيه أنه لا يجوز التعاقد مع الأساتذة المتقاعدين.

- إن نظام التقاعد والصرف من الخدمة قد منع المتقاعد من تقاضي تعويضات من خزينة الدولة حيث ورد في المادة ٤٦ أنه:" لا يجوز الجمع بين معاش واي راتب او تعويض أو اجر شهري او يومي يدفع من خزينة الدولة ويوقف صرف المعاش طيلة وجود صاحبه في الوظيفة".

يُضاف إلى ذلك أن المتقاعد الذي يتقاضى بدل إشراف لا يفترض أن يجاز له أيضاً إعطاء ندوات، لأن خبراته العملية يؤديها للطلبة الذين يشرف عليهم، وهذا المتقاعد الذي تقدّم به العمر لن يكون بمقدوره بسبب المتغيرات الجسدية والفيزيولوجية أن يمنح طلابه الوقت الكافي المخصص للإشراف وبذات الوقت إعطاء الندوات.

- التعميم رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٩/٣ الذي أجاز عند الحاجة وبشكلٍ محدود الاستفادة من خدمات الأساتذة المتعاقدين من خلال إقامة ندوات تدريسية باعتبار كل ٢٠ ندوة لمقرر توازي ٥٠ ساعة في الفصل.

لقد أتى هذا القرار استكمالاً لمبدأ حظر التعاقد مع متقاعدين، إلا أنه أجاز إعطاء المتقاعد حق إلقاء ندوات، مشترطاً أن ترفع طلبات اقتراح الندوات قبل بدء العام الجامعي إلى رئيس الجامعة لعرضها مجلس الجامعة مرفقة بتريرٍ الطلب وبالملف الأكاديمي للمحاضر المقترح.

- قرار مجلس الجامعة رقم ٤٠٢/٤/م.ج. تاريخ ٢٠١٨/٣/٧ الذي أكّد على احتساب ساعة التدريس النظري بما يوازي ساعتين من الأعمال التطبيقية (TP) ويتمّ على هذا الأساس احتساب أنصبة التدريس للأساتذة في الملاك والمتعاقدين للتدريس بالتفرغ وبالساعة ودفع تعويضات الأساتذة المتعاقدين بالساعة.
- القرار رقم ٢٥/٢٣٣٥/م.ج. تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ الذي أوجب رفع أنصبة التدريس إلى مجلس الجامعة قبل بدء التعليم ودخول الأساتذة إلى قاعات التدريس.

استناداً إلى الأنظمة المذكورة، نخلص لما يأتي:

- **أولاً:** يحظر تسديد أي تعويضات لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتعاقدين بالتفرغ عن تدريسهم مقررات مدرجة ضمن مناهج شهادة الكفاءة.

- **ثانياً:** فيما خصّ المتعاقدين بالساعة لتدريس مقررات مدرجة ضمن منهاج شهادة الكفاءة، فإن منحهم التعويضات يكون معلّقاً على موافقة مجلس الجامعة المسبقة على التعاقد. وأما في حال عدم وجود هذه الموافقة فلا يمكن تسديد التعويضات المطلوبة.

- **ثالثاً:** حيث أن أعمال التدريس قد أنجزت، وأن الاعتمادات المالية متوفرة ومخصصة لتغطية كافة نفقات الإعداد لشهادة الكفاءة، وعملاً بمبدأ لا عمل بلا أجر، وحيث أن الصلاحية التقريرية هي لمجلس الجامعة، فإنه يعود لهذا المجلس أن يوافق على سبيل التسوية على تسديد التعويضات لكافة المشاركين في تدريس طلاب شهادة الكفاءة، على أن يراعى بذلك الأنظمة النافذة المذكورة أعلاه، لا سيما ما يأتي:

1- فيما خص أفراد الهيئة التعليمية في الملاك والمتعاقدين بالتفرغ، الذين يؤدّون نصاباً تدريسياً كاملاً للجامعة، هم بحسب المادة السابعة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية من فئة الموظفين، لذا على سبيل القياس يمكن على سبيل التسوية منحهم تعويضات موازية لعدد الساعات التي يحق للموظف أن يتقاضى بدلاً عنها أي ١٦٠ ساعة كحدٍ أقصى. (وهذه القاعدة نستخلصها من المادة السادسة من المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٤ التي نصّت على أنه:"يجوز للجامعة اللبنانية التعاقد مع افراد الهيئة التعليمية العاملين فيها من الذين استوفوا ساعات تدريسهم المقررة في نظام الجامعة لاعطاء ساعات اضافية، على ان لا يزيد عدد هذه الساعات على العدد المقرر".

2- فيما خصّ موظفي الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، لا يجوز أن يتجاوز التعويض المقرر لهم عن تعويض الحد الأقصى المسموح لهم به في المراسيم النافذة والمحدد بـ ١٦٠ساعة تدريس.

3- فيما خصّ أساتذة التعليم الثانوي لا يجوز أن يتجاوز التعويض المقرر لهم عن تعويض الحد الأقصى المسموح لهم به في المراسيم النافذة والمحددة بـ ١٢٥ ساعة (وهذه القاعدة نستخلصها من المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٤ التي نصّت على أنه:"في حال الجمع بين التدريس العالي والتدريس الثانوي ... تعتبر كل ساعة تدريس عالي مساوية لساعتين تدريس ثانوي في حساب الحد الاقصى لساعات التدريس ..")، ويستفيدون استثنائياً من هذا التعويض حتى ولو كان لهم عقود تدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية.

4- فيما خصّ أفراد الهيئة التعليمية المتقاعدين، فإن هؤلاء المتقاعدين الذين يتقاضون معاشات التقاعد لا يحقّ لهم قانوناً تقاضي أي تعويضات، وفي حال تبلغت وزارة المالية بتقاضي المتقاعد لأي تعويضٍ فإنها تسترد حكماً المعاش التقاعدي المدفوع خلال الفترة التي تقاضى عنها تعويضات أخرى. وذلك بخلاف المتقاعد الذي لا يتقاضي معاش تقاعدي فإنه لا يخضع لهذا الحظر.

وبالنسبة لكلا الفئتين من المتقاعدين، فلقد حددت الأنظمة المرعية نصاب التدريس الأدنى الذي يؤديه أفراد الهيئة التعليمية العاملين، بحيث أن هذا المتقاعد عندما كان في الخدمة الفعلية لم يكن يؤدي ساعات تدريس تتجاوز النصاب المذكور.

لذا من المنطقي، وعملاً بمبدأ المساواة وتطبيقاً للمبدأ الواحد، وعلى سبيل التسوية، فإنه يقتضي التمييز بين نوعين من المتقاعدين:

أ- المتقاعدون الذين يتقاضون معاشات تقاعدية فإنهم يتقاضون التعويض المقرر في البند ١ لأفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك أي لا تتجاوز مجموع تعويضاتهم التي يمكن أن يتقاضوها في الجامعة اللبنانية من كافة أعمالهم في الجامعة (بما فيها تعويضات الإشراف على الطلاب لإعداد أطاريح الدكتوراه) عن تعويض يوازي ١٦٠ ساعة تدريس نظرية.

ب-المتقاعدون الذين لا يتقاضون معاشات تقاعدية، فإنه لا يجوز أن تتجاوز مجموع تعويضاتهم التي يمكن أن يتقاضوها في الجامعة اللبنانية من كافة أعمالهم في الجامعة (بما فيها تعويضات الإشراف على الطلاب لإعداد أطاريح الدكتوراه) عن تعويض يوازي النصاب القانوني للأساتذة أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمحدد بما يوازي ٢٢٥ ساعة تدريس نظري.

5- فيما خصّ المتعاقدين بالساعة في الجامعة اللبنانية من غير الموظفين والعاملين في القطاع العام، يسري عليهم ما يسري على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك. بحيث يعاملون كالموظفين فلا تتجاوز تعويضاتهم عن تعويض ١٦٠ ساعة تدريس سنوياً، وذلك لمن كانت لهم عقود تدريس بالساعة بنصاب كامل أي ٣٥٠ ساعة تدريس نظري سنوياً.

أما من كانت عقودهم التدريسية تتضمن تدريس أقلّ من ٣٥٠ ساعة تدريس نظري، فيحق لهم إكمال انصبتهم وضمن الحد الأقصى لعدد ساعات التعاقد المسموح فيه، ثمّ يضاف إليها ساعات التدريس التي أداها فعلياً في تدريس طلاب شهادة الكفاءة، على أن لا تتجاوز الـ ١٦٠ ساعة تدريس نظري

(مثال: متعاقد أنجز وفق جداول كلية التربية في تدريس طلاب شهادة الكفاءة: ٤٥٠ ساعة، وله عقد تدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية محدد بـ: ٢٠٠ ساعة، يحق له أن يتقاضى تعويضات عن ١٥٠ ساعة لإكمال الحد الأقصى+ ١٦٠ ساعة إضافية أي المجموع ٣١٠ ساعات بدلاً من ٤٥٠ ساعة.

6- أما إذا كان هنالك مدرّسين جدد ليس لهم عقود تدريس في الجامعة، فيترك لمجلس الجامعة التقرير بشأنهم، ومقدار التعويضات التي يقرر على سبيل التسوية تسديدها لهم.

7- وحيث أن تسديد التعويضات للمدرّسين أعلاه، هو على سبيل التسوية، فإن هذه التعويضات هي شاملة أتعاب المراقبة والتصحيح بحيث لا يتقاضى هؤلاء المدرسين بجميع فئاتهم بدل مراقبة أو تصحيح وأي تعويضاتٍ عن أعمالٍ أخرى لها علاقة بتدريس طلاب شهادة الكفاءة.

8- لغايات احتساب هذا التعويض، تعتبر كل ساعتي تدريب بمثابة ساعة تدريس نظري.

هذا ما تبيّن أرفعه لرئاستكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

الدكتور عصام نعمة إسماعيل